

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((الدائرة المدنية الخامسة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 ذو القعدة 1437 هـ —
الموافق 2016.8.23 ميلادي ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد خليفة جوده "رئيس الدائرة"
وعضوية الأساتذة المستشارين :- فتحي حسين الحسومي
:- أبو جعفر عياد سحاب
:- عبدالسميع محمد البحري
:- مفتاح معمر الرويمي
وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ :- عبدالسلام محمد أبو رزيزة
ومسجل الدائرة السيد :- خالد ميلود العلوي.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 57/2330 ق
المقدم من :- الممثل القانوني للمصرف التجاري الوطني .
يمثله المحامي / علي بوبكر العرفي
ضد :- (...)

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي / الدائرة المدنية الرابعة بتاريخ
2010.5.17 في الاستئناف رقم 2009/797.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ،
ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المصرف الطاعن الدعوى رقم 103 لسنة 2007م أمام محكمة شمال
بنغازي الابتدائية على المطعون ضده قال بيانا لها إنه قدم تسهيلا ائتمانيا بمبلغ
ستمائة وأربعة عشر ألفا ومائتين وسبعة وثمانين دينارا $\frac{269}{1000}$ درهماً للمطعون
ضده على حسابه الجاري رقم 8680 بضمان رهن عقاري وكان ذلك بتاريخ
1975.4.20م وحدد تاريخ 1976.5.20م ميعاداً لاستحقاق القرض ، غير أن
المطعون ضده لم يف بالتزامه ، وانتهى إلى طلب الحكم له بإلزامه بقيمة القرض
والفوائد المستحقة عليه ، وقضت المحكمة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم
فأستأنف المصرف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت
بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتانقضاء الالتزام
لاستحالة الوفاء به.

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه 2010.5.17 وتم إعلانه بتاريخ 2010.8.11م
وبتاريخ 2010.8.17م قرر محامي الطعن عليه بالنقض بتقرير لدى قلم
كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة وأودع مذكرة بأسباب
الطعن ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ
2010.8.29 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة في اليوم السابق إلى المطعون ضده
، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
برفضه .

وقررت دائرة فحص الطعون المدنية بجلسة 2016.4.4م إحالة الطعن
إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.
الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث ينعي المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب
والفساد في الاستدلال من الوجهين التاليين .

1- إن الحكم قضي بانقضاء الالتزام لاستحالة الوفاء به استناداً منه إلى أن
المطعون ضده قد غلت يده في تنفيذ مشاريعه التي تحصل بسببها على
القرض بصدور القوانين الاشتراكية والزحف على نشاطه معتبراً لها سبباً
أجنبياً وقوة قاهرة لا يد للمطعون ضده فيها حالت بينه وبين الوفاء ، مع
أن هذه القوانين لم تسلب حقه في الحصول على التعويض مقابل قيمة
نشاطه الذي تم الزحف عليه ، وأن المطعون ضده تقدم بالفعل إلى اللجان
المشرفة على الزحف بطلب التعويض ولم يقدم الدليل على أن مستحقته
مستغرقة لديونه وأن الحكم لم يتحقق من واقعة حصول المطعون ضده
على التعويض أم لا .

2- إن الحكم استدل بنص المادة 360 من القانون المدني ، مع أن المطعون
ضده وهو المكلف بإثبات استحالة الوفاء بالدين لم يقدم الدليل على ذلك ،
وأن مجرد الزحف على نشاطه وصدور تشريعات اشتراكية بالخصوص لا
تصلح بذاتها دليلاً على استحالة الوفاء .

وحيث إن النعي بوجهيه في محله ، ذلك إن المقصود بالاستحالة التي
ينقضي بها الالتزام في مفهوم نص المادة 360 من القانون المدني هي
الاستحالة المطلقة بحصول قوة قاهرة أو حادث فجائي لا قبل للملتزم بدفعه
أو التحرر منه ، سواء كانت هذه الاستحالة قانونية أو مادية وأن تكون قد
حصلت بعد نشو الالتزام فلو كانت الاستحالة مؤقتة فيمهل المدين فترة من
الزمن لكي تنتهي فيه هذه الحالة، وعبء إثبات وجود القوة القاهرة التي
يستحيل معها الوفاء بالالتزام يقع على المدين .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضي بانقضاء التزام المطعون
ضده بتسديد قيمة التسهيل استناداً منه إلى أسباب حاصلها أن السلطة

القائمة في البلاد وقت الاستيلاء على شركة المقاولات المملوكة له هي من أمرت بالزحف على شركات الأفراد ذات الطابع الاقتصادي الخاص بحجة أنها كانت تمارس الاستغلال لجهد الغير والتي لها حكم القوة القاهرة لما لها من رهبة لا قبل للمطعون ضده بدفعها ورتب على ذلك حالة إفسار له بالاستيلاء على كافة أصولها التي أنفق فيها قيمة التسهيل الذي اقترضه من الطاعن لتمويلها دون أن يتحقق من أن هذه السلطة التي أشرفت على أعمال الزحف شكلت لجان حصر لموجودات وأموال الشركات التي تم الزحف عليها وتقييمها لتعويض أصحابها وكان ذلك بتاريخ سابق على رفع هذه الدعوى ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تمهل المطعون ضده فترة من الزمن إذا أقام الدليل على عدم قدرته على الوفاء بالتزامه عملاً بالمادة 333 من القانون المدني [الذي كان مستحقاً الوفاء قبل أعمال الزحف بوجود القوة القاهرة] على اعتبار إن حالة الإفسار لديه مؤقتة ، حتى إذا ما استوفى حقوقه من الجهة التي استولت على شركته تزول حالة الاستحالة التي قصدتها المشرع ، أو يتعذر عليه ذلك فتقضى المحكمة بما يثبت لديها ، مما يعيبه بالقصور في التسبب جره إلى مخالفة القانون يتعين نقضه .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضده المصروفات .

المستشار
محمد خليفة جبوده
رئيس الدائرة

المستشار
فتحي حسين الحسومي

المستشار
ابوجعفر عياد سحاب

المستشار
عبدالسميع محمد البحري

المستشار
مفتاح معمر الرويمي

مسجل الدائرة
خالد ميلود العلوي

عائدة...